سلسلة الدراسات الفقهية

(١)

العلاقات الدولية

في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عباس شومان

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر ـ القاهرة

سلسلة الدراسات الفقهية

(١)

العلاقات الدولية

في الشريعة الإسلامية

(دراسة فقهية مقارنة)

الطبعة الأولى

1419 هـ - 1999 م

كافة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر
الدار الثقافية للنشر - القاهرة
ص.ب 134 بانوراما أكتوبر - هاتف وفاكس 4027157
email: sales@thakafia.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله السلام ﴿ أرسل رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله ولوكره المشركون ﴾[1] .

والصلاة والسلام على رسوله خير الأنام . . . . . وبعد ، ،

فإن الدين الإسلامى الحنف جعل من الإقناع بالحسنى وسيلة دعوته ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾[2] .

ورفض أن يكره الناس على الدخول فيه ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقي لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾[3] .

ولذا كره الحرب وفضل عليه السلام ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل علي الله إنه هو السميع العليم ﴾[4] .

وسمح للكافر بدخول دار الإسلام مدة من الزمان يبقى خلالها آمنا ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتي يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون ﴾[5] .

---

(١) من الآية ٣٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦ من سورة التوبة .

وإلى غير مدة إن قبل دفع جزية المسلمين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الأخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] .

ولأن هذه الروح السامية والعلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية قد تغيب عن البعض ممن يظن أن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة حربية ، فيتحرج بعضهم من معاملة غير المسلمين بدعوى اختلاف الدين ، ربما ظن البعض الآخر انتفاء الحرمة عن الكافر في دمه وماله حتى يسلم فسولت له نفسه الاعتداء عليه ، كان من الطبع بل ومن الضرورى إبراز تلك المبادئ السامية التى أقرتها الشريعة الإسلامية فى العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، إظهاراً لعظمة الإسلام وسماحته في تعامله مع الآخرين ، وليعلم المسلم ما له من حقوق وما عليه من واجبات إذا تعامل مع غير أهل دينه .

خطة البحث :

يحتوي البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ، وفصلين وخاتمة .

أما التمهيد ـ ففي الحديث عن العالم وما فيه من بشر .

اما الفصل الأول ـ ففي الحديث عن الدولة الإسلامية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول ـ المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثانى ـ البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث ـ المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع ـ الذمّيون .

المبحث الخامس ـ العلاقات بين المسلمين وأهل الذمّة .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

المبحث السادس ـ الاعتداء على الذمي .

أما الفصل الثاني ـ ففي الحديث عن دولة الكفر (دار الحرب) وفيه أحد عشر مبحثاً :

المبحث الأول ـ الحرية الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني ـ الاستعانة بغير المسلمين فى قتال العدو .

المبحث الثالث ـ نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع ـ إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس ـ إذا أسلم حربي بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس ـ دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث السابع ـ الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً .

المبحث الثامن ـ معاهدات السلام (الأمان العام) .

المبحث التاسع ـ الجناية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .

المبحث العاشر ـ الوفاء بالعهد .

المبحث الحادي عشر ـ نقض الأمان .

أما الخاتمة ـ ففي الإشارة إلى بعض النتائج التى انتهى إليها البحث .

ثم ذيلت البحث بثبت لأهم المراجع التى رجعت إليها يتلوه فهرس تفصيلى لموضوعاته .

منهج البحث :

أولاً ـ جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث واعتمدت فى ذلك على المذاهب الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبي الظاهرية والشيعة الزيدية غالباً أكمالاً للفائدة .

ثانيًا ـ أحصيت الآراء المختلفة عند الفقهاء فى المسألة المطروحة ثم جعلت المتفقين على رأي واحد فريقاً والمخالفين لهم فريقاً آخر .

ثالثاً ـ ذكرت رأي كل فريق ثم أتبعته بأدلته من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها إن وجد ، ثم أتبعت الدليل بما وجه إليه من اعتراض أو مناقشة ، ودفع الاعتراض من قبل الخصم إن وجد .

رابعاً ـ عزوت الآراء المذكورة إلى كتب مذاهبها المعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب المختلفة .

خامساً ـ ذكرت رقم الآيات المذكورة واسم سورها وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .

سادساً ـ أنهيت كل مسألة بذكر الرأي الراجح عندي والذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ويرجحه الدليل من غير تقيد بمذهب معين .

والله أسأل أن يجنبنى العثار والزلل فى القول والعمل وأن يخرج هذا العمل على صورة ترضي ناظره إنه سميع قريب مجيب .

دكتور

عباس عبد اللاه شومان

تمهيد

العالم وما فيه من بشر

يقسم فقهاء الشريعة العالم إلى دولتين . دولة الإسلام وتسمى عندهم بدار الإسلام ، ودولة الكفر وتسمى (دار الحرب) .

أولاً دار الإسلام :

هى اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وتظهر فيه أحكام الإسلام[1] .

الناس في دار الإسلام :

أ ـ المسلمون ـ وهم أهل الدار فى الحقيقة وهى خاضعة لأحكام دينهم ، والمسلم من أذعن لأحكام الإسلام الظاهرة من شهادة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحج . . إلخ فإن صدق بقلبه فهو مؤمن[2] .

والمسلمون من خضع منهم للإمام كان من أهل العدل ، ومن خرج من طاعته فهو من أهل البغي .

ب ـ الذميّون ـ هم من عقدت لهم الجزية من اليهود أو النصارى ومن يعامل معاملتهم كالمجوس[3] .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/ ١٣٤ .

(٢) موسوعة الملل والنحل لأبي الفتح الشهرستاني ص ١٩ ط أولى ـ بيروت .

(٣) البدائع ٧/ ٢٠ .

جـ ـ المستأمنون ـ المستأمن هو من أذن له فى دخول دار الإسلام مدة يأمن خلالها على نفسه وماله وولده [1] .

د ـ المرتدون ـ المرتد هو من رجع عن دين الإسلام بعد الدخول فيه إلى غيره من أديان الكفر أو إلى غير دين [2] .

ثانيا ـ دولة الكفر (دار الحرب)

دار الحرب : هى اسم للموضع الذى غلب عليه أهل الكفر ولا يخضع لسلطان المسلمين ولا تجرى فيه أحكام الإسلام [3] .

الناس في دار الحرب :

أ ـ أهل الكتاب ـ الكتابي عند الحنفية كل من له كتاب منزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم ومن على شاكلتهم [4] .

وعند غير الحنفية [5] ـ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم وهو الراجح لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب علي طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ [6] فالمراد بالطائفتين اليهود والنصارى [7] فدل على أن غيرهما لا يسمى كتابيا .

ب ـ الصابئة ـ اختلفت كلمة الفقهاء فيهم [8] ، فهم عند أبي حنيفة قوم من أهل الكتاب ، وعند أبي يوسف ومحمد ليسوا من أهل الكتاب ، وقيل هم قوم من النصارى وقيل قوم من المشركين بين اليهود والنصارى وقيل إنهم بمنزلة المجوس وهذا يدل على

---

(١) شرح السير الكبير ١/ ٢٤٢ .

(٢) البدائع ٧/ ١٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١ .

(٣) البدائع ٧/ ١٤٠ .

(٤) البدائع ٧/ ١١١ .

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٥ .

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٢٦٦٣ .

(٨) البدائع ٧/ ١١١ .

خفاء عقيدتهم وعدم اتفاق الفقهاء على حقيقتهم .

جـ ـ المجوس ـ قوم يعظمون النيران ويدعون نبوة زرادشت ولهم فرق كثيرة والفقهاء يختلفون فى كون المجوس من أهل الكتاب أم لا ، وجمهورهم على أنهم ليسوا أهل كتاب وهو الراجح لقول الرسول ﷺ في حقهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[1] أى عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية مما يشعر بأنهم ليسوا من أهل الكتاب[2] .

د ـ المشركون ـ قوم يقرون بربوبية الله تعالى غير أنهم يشركون معه فى العبادة غيره كعبدة الأوثان من العرب وهؤلاء ومثلهم ورد فيهم قوله تعالى : (. . والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا ليقربونا إلي الله زلفي . . . .)[3] .

هـ ـ منكرو بعثة الرسل ـ يؤمنون بالله وينكرون بعثة الرسل وهم بعض الفلاسفة[4] .

و ـ الدهرية ـ لا يقرون بوجود الله عز وجل ويقولون بأن العالم وجد من غير موجد وأن الموت والحياة من فعل الدهر ، وسموا بالدهرية لقولهم ما يهلكنا إلا الدهر[5] وهم الذين قال فيهم الله عز وجل ﴿ وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر ﴾[6] .

والعالم بقسميه والناس على اختلاف عقائدهم تحت نظر الشريعة الإسلامية فقد وضحت لأتباعها من المسلمين كيف يتعاملون مع غيرهم ممن شاركهم فى دارهم أو انفرد بدار لاتخضع لأحكام الإسلام فى حالتي السلم والحرب .

فأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين لهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأولادهم الصغار ومن في حكمهم (الحمل فى بطن الزوجة . . والمجنون من أولاده الكبار) المسلمون لإسلامهم لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1] والذميّون لأمانهم

(١) موطأ الإمام مالك ـ الزكاة ـ جزية أهل الكتاب والمجوس ١/ ٢٠٧ط مصطفى الحلبى ، ويراجع سبل السلام للصنعاني ٤/ ١٣٧٣ .
(٢) سبل السلام ٤/ ١٣٧٢ .
(٣) الآية ٣ من سورة الزمر .
(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٦ .
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٩٥ .
(٦) من الآية ٢٤ من سورة الجاثية .

المستفاد من عقد الجزية بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[٢] .

ما لم يعرض لهذا الأمان ما يضر به من جراء فعل صاحبه فيسوغ قتله أو قتاله ـ كردة المسلم فإنها توجب قتله ما لم يتب ، أو بغيه فإنه وإن لم يخرجه عن الإسلام إلا أنه يسوغ قتاله إن لم يرجع إلى جماعة العدل بغيره ، وكنقض الذمي لعقد الذمة فإنه يرفع عنه ماثبت له من تحريم لدمه أو ماله .

وكذا المستأمن فى دار الإسلام فإنه وإن لم يكن من أهلها فقد جعلت له الشريعة صيانة فى دمه وماله حتى يرجع إلى بلده ، وقد يتغير هذا الحكم في حقه بإخلاله بعقد أمانه .

أما دار الحرب فمن خلال ما سبق عرضه تبين أن الناس فيها إما من أهل الكتاب وإما من غيرهم ، وسواء أكانوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب فالسلام بينهم وبين أهل دار الإسلام غير ممتنع بل يصح عقد الأمان الموقت خاصاً لبعضهم ، أو عاماً لجماعتهم وهو المعروف بالهدنة أو الموادعة أو معاهدات السلام ، فإن كانوا من أهل الكتاب أمكن عقد السلام المؤبد معهم إن قبلوا دفع الجزية للمسلمين بل ويصبحون من أهل دار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا فيما يتعلق بأمور الدين فهم على ما يدينون به .

وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ممن ثبت لهم الأمان المؤبد أو الموقت الخاص أو العام مضبوطة بضوابط شرعية تمنع الاعتداء وتعاقب المعتدي من الطرفين وهو ما يقصد تفصيله فى السطور التالية بعدما سبق من إجماله .

وبالله التوفيق . .

---

(١) صحيح البخاري ـ الإيمان ـ فإن تابوا وأقاموا الصلاة . . ١/ ١٣ . مسلم ١/ ٣٠ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

الفصل الأول

دولة الإسلام (دار الإسلام)

دار الإسلام هى اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن من فيه من المسلمين والذميّين بأمان الإسلام .

والأصل فى أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين ، ولكن قد يكون من سكانها غير مسلمين وهم الذمّيون الذين ارتبطوا مع المسلمين بعقد الجزية .

وعلى هذا فأهل دار الإسلام إما مسلمون وإما ذميّون ويثبت لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميّين العصمة فى دمائهم وأموالهم والمسلمون لإسلامهم والذميّون لذمتهم .

ونعرض فى هذا الفصل للتعريف بأهل دار الإسلام والضوابط التى تحكم علاقة بعضهم ببعض من خلال المباحث الستة التالية :

المبحث الأول ـ المسلمون وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثاني ـ البغاة من المسلمين .

المبحث الثالث ـ المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع ـ الذميّون .

المبحث الخامس ـ العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

المبحث السادس ـ الاعتداء على الذمي .

المبحث الأول

المسلمون وما يثبت لهم من أحكام

المطلب الأول: التعريف بالمسلمين

المسلمون هم المنقادون لتعاليم الدين الإسلامى المعتنقون له بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما كقول الكافر أسلمت أو دخلت فى دين الإسلام أو اتبعت دين محمد ، ونحو ذلك مما يعبر صراحة عن إرادة الدخول فى دين الإسلام ، وعلامة ذلك الانقياد لتعاليم الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج . . . . . إلخ .

لقوله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»[1] .

وقد أجمع الفقهاء على أن أحكام الإسلام تثبت للمسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ، فإن امتنع عن الإتيان ببقية الأركان من صلاة وصيام وزكاة وحج اعتبر مرتداً عن الإسلام بعد الدخول فيه .

ولذا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد»[2] .

---

(١) جزء من حديث طويل اتفق عليه البخاري ومسلم البخاري - باب سؤال جبريل للنبى ﷺ عن الإسلام ١/ ١٨ - ١٩ ط عيسى الحلبي ، مسلم ١/ ٢٢ ط عيسى الحلبى .

(٢) الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

المطلب الثاني: ما يثبت للمسلمين من أحكام

المسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ثبتت له أحكام الإسلام المختلفة ومنها عصمة دمه وعرضه لقوله ﷺ : «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله»[1] .

وإذا ثبت للمسلم بدخوله فى الإسلام عصمة دمه وماله وعرضه حرم الاعتداء عليه ووجب معاقبة من اعتدى عليه فى دمه أو ماله أو عرضه بالعقوبات المنصوص عليها فى الشريعة الإسلامية والمعروفة بالحدود والقصاص ، فمن قتله عمداً عدواناً اقتص منه لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثي بالأنثي فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدي بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون** ﴾[2] .

ومن قتله عمداً فعفى عنه أو خطأ ألزم بدفع الدية إلا إذا رضي أولياء الدم بالعفو عنه لقوله تعالى : ﴿ **وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله إلا أن يصدقوا . . . .** ﴾[3] .

فإن كان الاعتداء عليه فى طرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء عمداً فإن أمكن القصاص اقتص منه وإن لم يمكن ضمنه بالدية لما روى أن الربيّع ـ عمة أنس بن النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش والعفو ـ أى من أولياء الجارية التى وكسر ثنيتها ـ فأبوا فأتوا النبى ﷺ فأمرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ! !؟ ولا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

(١) متفق عليه ـ صحيح البخاري ١/ ١٣ ، مسلم ١/ ٣٠ .
(٢) الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .
(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

وعفوا فقال النبى ﷺ : إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»[1] .

فإن كان الاعتداء على ماله فإن كان على سبيل السرقة قطعت يد السارق لقوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾[2] .

وتتعدد العقوبات إن كان الاعتداء على المال على سبيل الحرابة أو الإفساد فى الأرض أو قطع الطريق لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[3] .

فإن كان الاعتداء على المال بالاتلاف أو الغصب أو الاختلاس ضمنه المعتدى على ما هو معروف فى ضمان المتلفات مع تعزير المعتدي حتى لا يعود مرة أخرى .

كما يثبت لمن انقاد للإسلام بقية الحقوق من إرثه من مات من أقاربه من المسلمين وإرثهم له على ما هو معروف فى علم الميراث وكذلك تغسيله إن مات والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام .

المطلب الثالث: بلاد الإسلام

الأصل أن تكون دولة الإسلام دولة واحدة تذعن لخليفة واحد ينوب عنه ولاة فى الأقاليم المتباعدة . ولذا فقد منع الماوردي أن يكون للأمة الإسلامية إمامان فى وقت واحد : (وإذا عقدت الإمامة لإمامين فى بلدين لم تنعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان فى وقت واحد ، وإن شذ قوم فجوزوه)[4] .

وتعدد البلاد الإسلامية وتقسيمها إلى دول فى العصور الحديثة لا يمنع من اعتبار البلاد الإسلامية كلها دارا واحدة ، ولو اختلف حكامها وصارت دولاً شتى ، لأن هذه الفرقة لا

(١) صحيح البخاري ـ العلم ـ العلم فى الدية ٢/ ١١٣ .
(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ، ص ٨ .

تمنع نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، إلا أنه للضرورة ينزل رئيس كل بلد إسلامي فى بلده منزلة الإمام فى نظام الحكم الإسلامى فتلزم طاعته ويحرم الخروج عليه ويسمى هو ومن أطاعه من المسلمين بأهل العدل ومن خرجوا عن طاعته بأهل البغي .

ولذا قال الصنعاني بعد أن ذكر قول النبى ﷺ : «من خرج عن الطاعة ، وفارق الجماعة ، ومات ، فميتته ميتة جاهلية»[1] . وقوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذى وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار ، إذ لم يجمع الناس على خليفة فى جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية ، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم إذ لو حمل الحديث على خليفة اجتمع عليه أهل الإسلام لقلت فائدته[2] .

(١) صحيح مسلم ـ إمارة ـ الأمر بلزوم الجماعة ٢/ ١٣٥ .
(٢) سبل السلام للصنعاني ٣/ ١٢٢٨ .

المبحث الثاني

البغاة من المسلمين

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بالبغاة

البغي في اللغة : التعدي والفساد والظلم ، والفئة الباغية هى الظالمة الخارجة على طاعة الإمام العادل[1] .

وفى الاصطلاح : عرف الحنفية البغاة : بأنهم الخارجون عن إمام الحق بغير حق[2] . ويقسم الحنفية الخارجين على الإمام أربعة أقسام ثم يحددون البغاة من بين هؤلاء كما يلي :

القسم الأول ـ الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم قطاع الطريق وليسوا بغاة .

القسم الثاني ـ الخارجون بتأويل ولا منعة لهم وهؤلاء قطاع طريق أيضاً .

القسم الثالث ـ الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله ، وبتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب الرسول وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة .

---

(١) لسان العرب يغا ١/ ٣٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ١٥٧ .

القسم الرابع ـ قوم من المسلمين خرجوا على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهؤلاء هم البغاة .

وعلى ذلك فالبغاة هم الخارجون على الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة ، أما من خرجوا على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ولم يكن لهم شوكة ومنعة فهم قطاع طريق وليسوا بغاة[1] .

أى أنهم إن فعلوا جريمة عوقبوا عليها بعقوبة من عقوبات قطاع الطريق القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفى من الأرض على حسب نوع جنايتهم لقوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض . . . . ﴾[2] .

المطلب الثاني: حكم البغي

البغى جريمة محرمة لما فيها من شق عصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ووحدة صفهم دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما علي الأخري فقاتلوا التي تبغي حتي تفئ إلي أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾[4] .

---

(١) يراجع شرح فتح القدير ٤/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ .
(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .
(٤) من الآية ٥٩ من سورة النساء .